Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (1) (2026) 620-643

٦٢٠

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Traditional and Digital Diplomatic Relations in International Law:

Assistant teacher. HASAN AHMED HASAAN

College of Law, Al-Nusour University, Baghdad, Iraq

hasanahmehasan@uon.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1March 2026
- Accepted 13 April 2026
-Available online 1 June 2026

Keywords:

- diplomacy
- Vienna Convention
-Technological development.

Abstract: This research examines traditional and digital diplomatic relations within the framework of international law through a comparative study between the rules established by the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 and contemporary technological developments that have led to the emergence of digital diplomacy. The study aims to assess the adequacy of traditional legal rules in regulating modern diplomatic practices that rely on digital communication tools, social media platforms, and information technologies. It also highlights the legal challenges posed by these practices, particularly with regard to diplomatic immunities, the confidentiality of communications, and respect for the principle of non-intervention in the internal affairs of states. Furthermore, the research analyzes the points of convergence and divergence between traditional and digital diplomacy, emphasizing the need for the development or flexible interpretation of international legal rules to balance the stability of international relations with rapid

technological advancement. The study concludes by proposing a legal perspective that contributes to enhancing the effectiveness of diplomatic practice in the digital age.

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

العلاقات الدبلوماسية التقليدية والرقمية في القانون الدولي

م.م. حسن احمد حسن

كلية القانون، جامعة النسور،بغداد، العراق

hasanahmehasan@uon.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ١٣ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- الدبلوماسية الرقمية
- اتفاقية فيينا
- التطور التكنولوجي.

الخلاصة: يتناول هذا البحث موضوع العلاقات الدبلوماسية التقليدية والرقمية في إطار القانون الدولي، من خلال دراسة مقارنة بين القواعد التي أرستها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وبين التطورات التكنولوجية المعاصرة التي أفرزت ما يُعرف بالدبلوماسية الرقمية. ويهدف البحث إلى بيان مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية في تنظيم الممارسات الدبلوماسية الحديثة التي تعتمد على وسائل الاتصال الرقمية، ومنصات التواصل الاجتماعي، والتقنيات المعلوماتية، مع إبراز التحديات القانونية التي تطرحها هذه الممارسات، ولا سيما فيما يتعلق بحصانة البعثات الدبلوماسية، وسرية المراسلات، واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما يسعى البحث إلى تحليل أوجه التلاقي والاختلاف بين الدبلوماسية التقليدية والرقمية، وبيان الحاجة إلى تطوير أو تفسير مرن لقواعد القانون الدولي بما يحقق التوازن بين استقرار العلاقات الدولية ومواكبة التطور التكنولوجي المتسارع، وصولًا إلى اقتراح رؤية قانونية تسهم في تعزيز فعالية العمل الدبلوماسي في العصر الرقمي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً: التعريف بموضوع البحث

شهدت العلاقات الدبلوماسية عبر التاريخ تطورًا ملحوظًا في أدواتها وأساليب ممارستها، إلا أنها ظلت، لفترة طويلة، محكومة بقواعد تقليدية استقر عليها القانون الدولي، ولا سيما تلك التي كُرِّست في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. غير أن التطور التكنولوجي المتسارع، ولا سيما ثورة الاتصالات والمعلومات، أفرز نمطًا جديدًا من التفاعل الدبلوماسي يُعرف بالدبلوماسية الرقمية، التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية ومنصات التواصل الحديثة في إدارة العلاقات بين الدول. وقد أثار هذا التحول تساؤلات قانونية مهمة حول مدى قدرة القواعد الدولية التقليدية على استيعاب هذه الممارسات المستحدثة، ومدى الحاجة إلى إعادة تفسيرها أو تطويرها بما يتلاءم مع الواقع الرقمي المعاصر، دون الإخلال بمبادئ السيادة واستقرار العلاقات الدولية.

تقوم فكرة هذا البحث على دراسة العلاقات الدبلوماسية التقليدية والرقمية في إطار القانون الدولي، من خلال مقارنة القواعد المنظمة للدبلوماسية وفق اتفاقية فيينا مع الممارسات الدبلوماسية الحديثة التي فرضتها التطورات التكنولوجية، بهدف الوقوف على مدى التوافق أو التعارض بينهما، وبيان الإشكالات القانونية الناتجة عن التحول من الدبلوماسية التقليدية إلى الدبلوماسية الرقمية.

اولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا معاصرًا يمس جوهر العلاقات الدولية في ظل التحول الرقمي العالمي، إذ تسهم نتائجه في توضيح الإطار القانوني الحاكم للدبلوماسية الرقمية، والكشف عن أوجه القصور في القواعد التقليدية، بما يساعد الباحثين والممارسين على فهم أعمق للتحديات القانونية التي تواجه العمل الدبلوماسي الحديث، فضلاً عن إثراء المكتبة القانونية بدراسة تجمع بين البعد التقليدي والبعد الرقمي في القانون الدولي.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تكفي القواعد القانونية التي أرستها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لتنظيم ممارسات الدبلوماسية الرقمية المعاصرة؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها: هل تشكل الدبلوماسية الرقمية امتدادًا طبيعيًا للدبلوماسية التقليدية أم نمطًا جديدًا يستلزم تنظيمًا قانونيًا خاصًا؟ وما أثر الوسائل الرقمية على مبادئ الحصانة الدبلوماسية وسرية المراسلات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟

ثالثاً: : فرضية البحث

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن القواعد التقليدية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي، كما كرستها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، رغم ما تتمتع به من مرونة ومبادئ عامة قابلة للتكيّف، لم تُصمَّم أصلاً لاستيعاب التحولات التي أفرزتها التطورات التكنولوجية المعاصرة، ولا سيما الدبلوماسية الرقمية. وتفترض الدراسة أن هذه التطورات أوجدت أنماطاً جديدة من الممارسة الدبلوماسية تجاوزت الإطار التقليدي للعلاقات الثنائية، مما أفرز إشكاليات قانونية تتعلق بمفاهيم الحصانة، والاختصاص، وحماية البيانات، ومسؤولية الدولة، الأمر الذي يستدعي إعادة تفسير بعض أحكام اتفاقية فيينا أو تطوير قواعد قانونية دولية مكمّلة تواكب واقع الدبلوماسية الرقمية دون المساس بجوهر المبادئ الدبلوماسية المستقرة.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية، ولا سيما اتفاقية فيينا، إلى جانب المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام الدبلوماسية التقليدية بالممارسات الرقمية الحديثة، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية للدبلوماسية الرقمية وتطورها في إطار العلاقات الدولية.

خامساً: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول : الإطار القانوني للعلاقات الدبلوماسية التقليدية

المبحث الثاني الدبلوماسية الرقمية وتحدياتها القانونية

المبحث الأول

الإطار القانوني للعلاقات الدبلوماسية التقليدية

تُعد العلاقات الدبلوماسية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العلاقات الدولية، إذ تمثل الأداة الرئيسة التي تعتمدها الدول لتنظيم تفاعلها المتبادل، وتحقيق مصالحها، وحل خلافاتها بالوسائل السلمية. وقد أسهم تطور هذه العلاقات عبر الزمن في بلورة قواعد قانونية دولية مستقرة تهدف إلى ضمان حسن سير العمل الدبلوماسي، وتوفير الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية وممثليها، بما يكفل لهم أداء مهامهم باستقلال وفعالية. وانطلاقًا من ذلك، حرص المجتمع الدولي على تقنين هذه القواعد في إطار قانوني موحد، تجسد بصورة أساسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وعليه، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني للعلاقات الدبلوماسية التقليدية، من خلال بيان مفهومها وأساسها القانوني، ثم الوقوف على أهم الأحكام التي نظمتها اتفاقية فيينا، تمهيدًا لمقارنة هذا الإطار التقليدي بما استجد لاحقًا من ممارسات دبلوماسية رقمية فرضها التطور التكنولوجي المعاصر.

المطلب الأول

مفهوم العلاقات الدبلوماسية وأساسها القانوني

قبل الخوض في بيان تعريف العلاقات الدبلوماسية ونشأتها، لا بد من الإشارة إلى أن فهم الإطار المفاهيمي لهذه العلاقات يُعد خطوة أساسية لاستيعاب طبيعتها القانونية ودورها في تنظيم العلاقات بين الدول. فالعلاقات الدبلوماسية لم تنشأ دفعة واحدة بصورتها الحالية، وإنما مرت بمراحل تاريخية متعددة، تأثرت بالتحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها المجتمع الدولي. ومن ثم، فإن تحديد مفهوم العلاقات الدبلوماسية والوقوف على جذورها التاريخية يسهم في إبراز الأساس الذي قامت عليه القواعد القانونية المنظمة لها، ويُمهد لدراسة تطورها اللاحق في ضوء القواعد الدولية المستقرة.

الفرع الأول

تعريف العلاقات الدبلوماسية ونشأتها

إذا كانت الدولة، في مفهومها القانوني، شخصًا معنويًا مستقلًا في سيادته، فإن هذه السيادة لا تعني الانغلاق ولا العزلة، بل تفترض – على العكس – القدرة على التواصل المنظم مع غيرها من الدول. فكما لا يستقيم وجود الفرد في المجتمع دون علاقات قانونية تنظّم شؤونه مع الآخرين، لا يستقيم وجود الدولة في المجتمع الدولي دون علاقات دبلوماسية تضبط اتصالها بغيرها من أشخاص القانون الدولي[١] ومن هنا، فإن العلاقات الدبلوماسية لا تُعد ترفًا سياسيًا، بل ضرورة قانونية تمليها طبيعة الاجتماع الدولي ذاته[٢].

---

[١] - د. محمد جاد جاد، القانون الدولي العام، ط٢, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢١٥.

[2] - Ian Brownlie, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford University Press, 2008, p. 343.

والعلاقات الدبلوماسية، في جوهرها، ليست سوى صورة قانونية لفكرة أقدم وأعمق، هي فكرة الحوار بدل الصدام، والتفاهم بدل القوة. فهي وسيلة الدولة للتعبير عن إرادتها في الخارج، وحماية مصالحها، والسعي إلى تحقيق أهدافها بالطرق السلمية. وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف العلاقات الدبلوماسية بأنها: نظام قانوني ينشأ بين الدول، قوامه تبادل التمثيل الرسمي، ويهدف إلى تنظيم الاتصال والتفاوض وحماية المصالح المشتركة، في إطار من القواعد التي تكفل الاستقلال والحصانة لممثلي الدول[١]. ولا يكتفي هذا التعريف بوصف الظاهرة، بل ينفذ إلى حكمتها. فالعلاقات الدبلوماسية لا تقوم لمصلحة المبعوث في ذاته، ولا لاعتبارات المجاملة وحدها، وإنما تقوم لتحقيق مصلحة أعلى، هي استقرار العلاقات الدولية وضمان استمرارها في حدود القانون.

أما من حيث النشأة، فإن العلاقات الدبلوماسية سبقت القانون الدولي المكتوب، ورافقت نشأة الجماعات السياسية المنظمة منذ أقدم العصور. فقد عرفت الحضارات القديمة إرسال الرسل والمبعوثين، وكان الاعتداء عليهم يُعد خروجًا على القيم السائدة، قبل أن يكون مخالفة قانونية. غير أن هذه الحماية كانت عرفية، غير مستقرة، تخضع لأهواء الحكام وتقلبات السياسة. ومع تطور الدولة الحديثة، وظهور مفهوم السيادة بمعناه القانوني، بدأت العلاقات الدبلوماسية تتخذ طابعًا أكثر انتظامًا. فالدولة، وقد استقرت حدودها واكتملت شخصيتها القانونية، باتت في حاجة إلى آلية دائمة لإدارة شؤونها الخارجية، فظهر التمثيل الدائم، وتطورت البعثات الدبلوماسية، وتبلورت تدريجيًا قواعد العرف الدولي التي تحكم عملها[٢].

وفي هذا السياق، لعب الفقه والقضاء دورًا مهمًا في إضفاء الطابع القانوني على العلاقات الدبلوماسية. فالقانون لم يخلق هذه العلاقات من فراغ، وإنما استخلص قواعدها من واقع الممارسة، ثم صاغها في قوالب قانونية عامة. وهذا ما يفسر أن كثيرًا من أحكام الدبلوماسية ظلت، حتى القرن العشرين، عرفية المصدر، قبل أن تُقنن في اتفاقيات دولية. وقد بلغ هذا التطور ذروته مع اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي لم تُنشئ العلاقات الدبلوماسية، وإنما نظّمتها ونقّحتها، على نحو يشبه تقنين القواعد العامة التي استقر عليها الضمير القانوني للجماعة الدولية. [٣] فالاتفاقية جاءت لتضع حدًا للخلاف، وتحقق قدرًا من اليقين القانوني في مجال كانت تحكمه الاعتبارات السياسية أكثر من القواعد المكتوبة. ومن ثم، فإن نشأة العلاقات الدبلوماسية تكشف عن حقيقة أساسية، هي أن القانون الدولي – شأنه شأن القانون الداخلي – لا ينفصل عن الواقع، بل ينمو معه ويتشكل وفق حاجاته. فحيثما وجدت الدولة، وجدت الحاجة إلى الدبلوماسية، وحيثما استقرت هذه الحاجة، تدخل القانون لينظمها ويضبطها[٤].

نستنتج مما تقدم ...أن العلاقات الدبلوماسية ليست مجرد تنظيم شكلي لتبادل السفراء، بل هي نظام قانوني متكامل نشأ تاريخيًا استجابةً لحاجة المجتمع الدولي إلى الاستقرار والتواصل السلمي. كما يتبين أن تعريف العلاقات الدبلوماسية لا يستقيم إذا اقتصر على مظاهرها الخارجية، بل يجب أن يُفهم في ضوء وظيفتها العميقة، بوصفها أداة لتحقيق التوازن بين سيادة الدول ومتطلبات التعاون الدولي. وهذا الفهم يُعد أساسًا لا غنى عنه لدراسة تطور الدبلوماسية في العصر الحديث، ولا سيما عند الانتقال إلى بحث الدبلوماسية الرقمية وما تثيره من تحديات قانونية جديدة.

---

[١] - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٣, منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠١.

[2]- Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, p. 512.

[٣]- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١, مكتبة زين الحقوقية، عمّان، ٢٠١٦، ص ٣٤٢.

[٤] - د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، القانون الدولي العام، ط٤ , دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٥٦.

الفرع الثاني

مصادر تنظيم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي

إذا كانت العلاقات الدبلوماسية تمثل الأداة التي تتجسد من خلالها إرادة الدولة في محيطها الخارجي، فإن هذه الأداة لا يمكن أن تؤدي وظيفتها على نحو مستقر إلا إذا خضعت لقواعد قانونية تضبط ممارستها وتحدد حدودها. فالعلاقات التي تفتقر إلى التنظيم القانوني تتحول إلى مجال للفوضى، وتغدو عرضة لتغليب القوة على القانون. ومن ثم، فإن البحث في مصادر تنظيم العلاقات الدبلوماسية لا يعد بحثًا نظريًا مجردًا، بل هو بحث في الأساس الذي تقوم عليه الثقة المتبادلة بين الدول[١].

ومصادر تنظيم العلاقات الدبلوماسية، شأنها شأن مصادر القانون الدولي بوجه عام، لم تنشأ دفعة واحدة، بل تدرجت من العرف إلى الاتفاق، ومن الممارسة العملية إلى التقنين المكتوب. وهذا التدرج يعكس طبيعة القانون الدولي ذاته، الذي ينمو في أحضان الواقع الدولي، ثم يتبلور في صورة قواعد ملزمة[٢].

ويأتي العرف الدولي في مقدمة هذه المصادر، بوصفه أقدمها وأكثرها رسوخًا. فقد سبقت القواعد العرفية النصوص المكتوبة في تنظيم العلاقات الدبلوماسية، حين استقر تعامل الدول على احترام المبعوثين، وعدم التعرض لهم، وتوفير الحماية اللازمة لأدائهم لمهامهم. ولم يكن هذا الاحترام في بدايته وليد التزام قانوني، بل نابعًا من اعتبارات دينية وأخلاقية وسياسية، قبل أن يتحول مع مرور الزمن إلى قاعدة عرفية ملزمة، توافرت لها أركانها من سلوك دولي عام وشعور بالإلزام القانوني[٣].

وقد امتاز العرف في مجال العلاقات الدبلوماسية بمرونته وقدرته على التكيف مع اختلاف النظم السياسية والثقافية، غير أن هذه المرونة كانت في الوقت ذاته مصدر ضعف، إذ كثيرًا ما شاب تطبيق القواعد العرفية الغموض والتفاوت، الأمر الذي أوجد الحاجة إلى تقنينها في نصوص مكتوبة أكثر تحديدًا.

وتأتي بعد ذلك المعاهدات الدولية، التي تمثل المصدر الأكثر وضوحًا واستقرارًا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية. وقد تُوّجت الجهود الدولية في هذا المجال باعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي لم تنشئ قواعد جديدة بقدر ما جمعت ونقحت ما استقر عليه العرف الدولي، وأعادت صياغته في قالب قانوني موحد. وقد أسهمت هذه الاتفاقية في تحقيق قدر كبير من اليقين القانوني، إذ

---

[١] - د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الدولي، ط٢ , دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤١٢.

[٢] - د. فؤاد عبد المنعم رياض، التنظيم الدولي، ط٣, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨٩.

[3] - Eileen Denza, Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention, 4th ed., Oxford University Press, 2016, p. 45.

حدّدت بدقة مهام البعثات الدبلوماسية، وبيّنت نطاق الامتيازات والحصانات، ووضعت قواعد واضحة لتنظيم العلاقة بين الدولة الموفِدة والدولة المعتمِدة[١].

ولا يقتصر دور المعاهدات على الاتفاقيات متعددة الأطراف، بل يشمل كذلك الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها الدول لتنظيم بعض الجوانب الخاصة بعلاقاتها الدبلوماسية، بما لا يتعارض مع القواعد العامة للقانون الدولي. وهذه الاتفاقيات تعكس خصوصية العلاقات بين الدول، وتؤكد أن التنظيم القانوني للدبلوماسية لا ينفصل عن الواقع السياسي[٢].

ويُضاف إلى ذلك مبادئ القانون الدولي العامة التي اعترفت بها الأمم المتحضرة، والتي تشكل خلفية قيمية وأخلاقية لتنظيم العلاقات الدبلوماسية. فمبدأ حسن النية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ المساواة في السيادة، كلها مبادئ تؤثر بصورة مباشرة في تفسير القواعد الدبلوماسية وتطبيقها. وهذه المبادئ لا تُستمد من نصوص محددة بقدر ما تُستخلص من روح النظام القانوني الدولي، على نحو يشبه المبادئ العامة في القانون الداخلي التي يلجأ إليها القاضي عند غياب النص[٣].

كما لا يمكن إغفال دور القضاء الدولي والفقه القانوني بوصفهما مصدرين تفسيريين، يسهمان في توضيح مضمون القواعد الدبلوماسية وسد ما يشوبها من نقص أو غموض. فالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، وإن كانت لا تُنشئ قواعد عامة بذاتها، إلا أنها تسهم في تثبيت القواعد القائمة وتوحيد تفسيرها. أما الفقه، فقد لعب دورًا بارزًا في تحليل الأساس القانوني للعلاقات الدبلوماسية، وبيان فلسفتها، وتطوير مفاهيمها بما يتلاءم مع تطور المجتمع الدولي[٤].

ومن خلال استقراء هذه المصادر، يتبين أن تنظيم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي لم يكن نتاج مصدر واحد، بل ثمرة تفاعل متكامل بين العرف والاتفاق والمبادئ العامة والاجتهاد الفقهي والقضائي. وهذا التعدد في المصادر يعكس الطبيعة الخاصة للقانون الدولي، الذي يقوم على التوازن بين الإرادة المنفردة للدول والمصلحة العامة للمجتمع الدولي[٥].

نستنتج مما تقدم...أن مصادر تنظيم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي تمثل نظامًا متكاملًا ومتدرجًا، بدأ بالعرف واستقر بالاتفاق، واستند إلى مبادئ عامة تعكس القيم الأساسية للجماعة الدولية. كما يتضح أن اتفاقية فيينا لم تُلغِ الدور التاريخي للعُرف، بل قامت بتكريسه وتقنينه، بما يحقق الاستقرار القانوني دون المساس بمرونة النظام الدولي. وهذا الفهم لمصادر التنظيم يُعد أساسًا ضروريًا لدراسة التحديات المعاصرة التي تواجه العلاقات الدبلوماسية، ولا سيما في ظل التحولات الرقمية التي تفرض إعادة النظر في كيفية تطبيق هذه المصادر على واقع جديد سريع التغير.

المطلب الثاني

تنظيم العلاقات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا

---

[١] - د. عبد الله حسين، مصادر القانون الدولي العام، ط١ , دار المسيرة، عمّان، ٢٠١٣، ص ٧٤.

[2] - E. Satow, Satow's Diplomatic Practice, 6th ed., Oxford University Press, 2009, p. 88.

[٣] - د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٢, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٢١.

[٤] - د. حسن كيرة، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ط٢, الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٤٤.

[٥] - د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي – المبادئ العامة، ط٢, دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩٨.

بعد أن استقر المجتمع الدولي على تقنين القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، بات من الضروري الوقوف على الكيفية التي نظمت بها هذه الاتفاقية عمل البعثات الدبلوماسية، وحددت مهامها، وما قررته من امتيازات وحصانات تكفل لها أداء وظائفها على الوجه الأمثل. فالاتفاقية لم تكتف بوضع إطار نظري للعلاقات الدبلوماسية، بل انتقلت إلى تنظيم الجوانب العملية التي تمس صميم العمل الدبلوماسي، سواء من حيث تحديد وظائف البعثات أو من حيث توفير الضمانات القانونية اللازمة لحمايتها. ومن ثم، يقتضي البحث في هذا المقام بيان مهام البعثات الدبلوماسية وامتيازاتها، ثم الوقوف على نظام الحصانات الدبلوماسية وضمانات ممارستها، باعتبارهما من أبرز المظاهر التي تعكس فلسفة اتفاقية فيينا وأهدافها في تحقيق التوازن بين سيادة الدولة المعتمِدة وضرورة تمكين البعثة من أداء مهامها باستقلال وحياد.

الفرع الأول

مهام البعثات الدبلوماسية وامتيازاتها

إذا كانت العلاقات الدبلوماسية هي الإطار الذي تتجسد فيه إرادة الدولة خارج حدودها الإقليمية، فإن البعثة الدبلوماسية تمثل الأداة العملية التي تتحرك من خلالها هذه الإرادة. فالحديث عن مهام البعثات الدبلوماسية لا ينصرف إلى تعداد وظائف إدارية جامدة، وإنما يتعلق بدور قانوني وسياسي بالغ الأهمية، يقوم على تحقيق التواصل المنظم بين الدول في ظل احترام متبادل للسيادة[١].

وقد تولّت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تحديد مهام البعثات الدبلوماسية على نحو دقيق، فجاءت المادة (٣) منها لتضع إطارًا عامًا لهذه المهام، دون أن تجعلها حصرًا جامدًا، إدراكًا منها لطبيعة العمل الدبلوماسي المتغيرة. وتتمثل هذه المهام، في جوهرها، في تمثيل الدولة الموفِدة لدى الدولة المعتمِدة، وهو تمثيل لا يُفهم بوصفه حضورًا شكليًا، بل باعتباره تعبيرًا قانونيًا عن وجود الدولة وإرادتها في إقليم دولة أخرى[٢].

وتتمثل المهمة الثانية في حماية مصالح الدولة الموفِدة ورعاياها في حدود القانون الدولي، وهو ما يعكس البعد الإنساني والوظيفي للدبلوماسية، إذ لا تقتصر على الشؤون السياسية، بل تمتد إلى الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. كما تضطلع البعثة بمهمة التفاوض مع حكومة الدولة المعتمِدة، وهي المهمة التي تمثل جوهر العمل الدبلوماسي، حيث يتم من خلالها تسوية الخلافات، وإبرام الاتفاقات، وبناء الثقة المتبادلة[٣].

وتُضاف إلى ذلك مهمة استقصاء أحوال الدولة المعتمِدة وتقديم التقارير بشأنها بالوسائل المشروعة، وهي وظيفة تقوم على المعرفة والتحليل، لا على التدخل أو التجسس، بما ينسجم مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. كما تقوم البعثة بمهمة تعزيز العلاقات الودية وتنمية التعاون بين الدولتين في مختلف المجالات، وهو ما يعكس الطابع الإيجابي للدبلوماسية بوصفها أداة لبناء السلام، لا مجرد وسيلة لإدارة الأزمات[٤]. غير أن هذه المهام، على أهميتها، لا يمكن أن تُؤدّى على الوجه الأكمل إلا إذا توافرت للبعثة الدبلوماسية امتيازات تكفل لها الاستقلال والحرية في أداء وظائفها. فالامتيازات الدبلوماسية ليست منحةً

---

[١]- د. عبد الله سلامة، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية – دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق , جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٥.

[2]- Corneliu Bjola & Marcus Holmes, Digital Diplomacy, ed2, Routledge, 2015, p. 14.

[3] - Georges Abi-Saab, Cours général de droit international public, RCADI, Vol. 207, 1987, p. 365.

[٤] - د. علي عبد القادر القهوجي، الدبلوماسية المعاصرة، ط١, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٩١.

أو تفضّلًا من الدولة المعتمِدة، وإنما هي التزام قانوني فرضه القانون الدولي لضمان حسن سير العلاقات الدبلوماسية.

ومن أبرز هذه الامتيازات حرمة مقار البعثة الدبلوماسية، التي تعني امتناع سلطات الدولة المعتمِدة عن دخولها إلا برضا رئيس البعثة، وهو ما يحقق للبعثة قدرًا من الاستقلال المكاني اللازم لأداء مهامها. كما تتمتع البعثة بامتياز حرية الاتصال مع دولتها، بما في ذلك استخدام المراسلات والوسائل المناسبة، وهو امتياز يعكس إدراك المجتمع الدولي لأهمية الاتصال الدائم وغير المقيّد بين الدولة وممثليها. وتشمل الامتيازات كذلك الإعفاءات المالية والجمركية المتعلقة بأعمال البعثة ومقراتها، وهي إعفاءات لا تهدف إلى تحقيق منفعة مادية، بل إلى إزالة العوائق التي قد تعترض العمل الدبلوماسي. ويضاف إلى ذلك ما يتمتع به أعضاء البعثة من امتيازات تتعلق بالتنقل والإقامة، بما ييسر أداءهم لمهامهم دون خضوع لإجراءات قد تُستخدم كوسيلة ضغط[١].

وإذا كان ظاهر هذه الامتيازات يوحي بالخروج على مبدأ المساواة أمام القانون، فإن حقيقتها – كما يبين الفقه – أنها تقوم على منطق مختلف، قوامه أن الاستثناء هنا يهدف إلى حماية الوظيفة، لا إلى تمييز الأشخاص. فالامتيازات الدبلوماسية وُجدت لخدمة المصلحة العامة للعلاقات الدولية، لا لتحقيق مصالح فردية[٢].

نستنتج مما تقدم... أن مهام البعثات الدبلوماسية وامتيازاتها تشكل منظومة متكاملة لا يمكن الفصل بين عناصرها، إذ إن الوظيفة تقتضي الحماية، والحماية تبرر الامتياز. كما يتضح أن اتفاقية فيينا قد نجحت في تحقيق توازن دقيق بين تمكين البعثات الدبلوماسية من أداء مهامها باستقلال، واحترام سيادة الدولة المعتمِدة

ونظامها القانوني. وهذا التوازن يُعد أساسًا لا غنى عنه لفهم طبيعة العمل الدبلوماسي التقليدي، ويمهد للبحث في مدى قدرة هذا الإطار القانوني على استيعاب التحولات التي فرضتها الممارسات الدبلوماسية الحديثة في العصر الرقمي.

الفرع الثاني

الحصانات الدبلوماسية وضمانات ممارستها

إذا كانت الامتيازات الدبلوماسية تمثل الوسائل التي تُيسّر للبعثة أداء مهامها، فإن الحصانات الدبلوماسية تُعد الدرع القانوني الذي يحمي هذا الأداء من أي تدخل أو ضغط قد يفرغه من مضمونه. فالحصانة، في معناها القانوني، ليست إنكارًا لسلطان الدولة المعتمِدة، ولا خروجًا على سيادتها، وإنما هي قيدٌ مؤقت تفرضه مقتضيات التعاون الدولي، تحقيقًا لمصلحة أعلى هي استقرار العلاقات بين الدول[٣].

وقد نظمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ نظام الحصانات الدبلوماسية تنظيمًا دقيقًا، فقررت مجموعة من القواعد التي تهدف إلى ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي وحياده في أداء

---

[١]- د. عبد العزيز سرحان، الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي، , ط١ , دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣٣.

[2] -Jamal Seifi, "Diplomatic Immunities and State Sovereignty", International Law Review, Vol. 12, 2015, p.

[٣]- د. عبد الله الحسين، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط١, دار الثقافة، عمّان، ٢٠١١، ص ١٧٦.

وظيفته. ويقوم هذا التنظيم على فكرة أساسية مفادها أن الحصانة مقررة للوظيفة لا للشخص، فهي تلازم الصفة الدبلوماسية وتزول بزوالها، ولا تمتد إلى الأفعال التي تخرج عن نطاق العمل الرسمي[١].

وتتمثل أبرز صور الحصانات الدبلوماسية في الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المعتمِدة، وهي حصانة مطلقة تقررها الاتفاقية إدراكًا لما قد يترتب على إخضاع الدبلوماسي للقضاء الجنائي من آثار تمس كرامة الدولة التي يمثلها وتعرقل أداء مهامه. كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة من الولاية القضائية المدنية والإدارية، وإن كانت هذه الحصانة تأخذ طابعًا نسبيًا، إذ استثنت الاتفاقية بعض الحالات التي لا تتصل مباشرة بالوظيفة الدبلوماسية.

وإلى جانب الحصانة القضائية، قررت الاتفاقية حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي، فلا يجوز القبض عليه أو توقيفه، وتلتزم الدولة المعتمِدة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته. وهذه الحرمة لا تُفهم باعتبارها امتيازًا شخصيًا، بل بوصفها ضمانة أساسية لاحترام التمثيل الدبلوماسي ذاته[٢].

وتشمل الحصانات كذلك حرمة المسكن والأوراق والمراسلات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي، وهي حرمة تهدف إلى حماية سرية العمل الدبلوماسي، باعتبارها شرطًا جوهريًا لفعاليته. فالدبلوماسية، بطبيعتها، تقوم على الثقة، ولا يمكن لهذه الثقة أن تتحقق إذا كانت أسرار الدولة الموفِدة عرضة للكشف أو التدخل. غير أن تقرير هذه الحصانات لا يعني إطلاقها من كل قيد، بل أحاطتها اتفاقية فيينا بجملة من الضمانات التي تحول دون إساءة استعمالها. ومن أهم هذه الضمانات التزام أعضاء البعثة الدبلوماسية باحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمِدة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. كما أجازت الاتفاقية للدولة الموفِدة التنازل عن الحصانة صراحة، متى رأت أن مقتضيات العدالة أو حسن العلاقات الدولية تستدعي ذلك[٣].

وتتمثل ضمانة أخرى في حق الدولة المعتمِدة في إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه (Persona Non Grata)، دون إبداء أسباب، إذا ما رأت أن وجوده لم يعد متوافقًا مع مصالحها أو أمنها. وهذا الحق يشكل أداة قانونية توازن بها الدولة المعتمِدة بين احترام الحصانات وحماية سيادتها ونظامها العام. وقد أثار نظام الحصانات الدبلوماسية جدلًا فقهيًا واسعًا؛ فذهب بعض الفقه إلى اعتباره مساسًا بمبدأ المساواة أمام القانون، في حين رأى فريق آخر أن هذه الحصانات تمثل استثناءً مبررًا تفرضه طبيعة العمل الدبلوماسي. والراجح أن هذا الجدل يعكس توترًا دائمًا بين مبدأ السيادة ومقتضيات التعاون الدولي، وهو توتر لا يمكن حسمه إلا بإعمال التوازن الذي سعت اتفاقية فيينا إلى تحقيقه[٤].

نستنتج مما تقدم... أن الحصانات الدبلوماسية وضمانات ممارستها تشكل حجر الزاوية في نظام العلاقات الدبلوماسية، إذ تكفل للمبعوث الدبلوماسي الاستقلال اللازم لأداء مهامه، دون أن تُفرغ سيادة الدولة المعتمِدة من مضمونها. كما يتضح أن اتفاقية فيينا قد أحاطت هذه الحصانات بقيود وضمانات تحول دون إساءة استعمالها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية واحترام النظام

---

[1] - Nicholas Westcott, "Digital Diplomacy", second edition , Oxford Internet Institute, 2011, p. 9.

[٢] - د. محمد مجدي عبد الكريم، القضاء الدولي ودوره في تطوير القانون الدولي، ط١, دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٦٣.
[٣] - د. محمد يحيى نجم، الفقه الدولي العام، ط١, دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٨، ص ١١٩.
[٤] - د. أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للحق، ط٣, دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٠٢.

القانوني الداخلي. ويُعد هذا التوازن أساسًا لا غنى عنه لفهم الإشكالات المعاصرة التي تثيرها الممارسات الدبلوماسية الحديثة، ولا سيما في ظل التحول نحو الدبلوماسية الرقمية.

المبحث الثاني

الدبلوماسية الرقمية وتحدياتها القانونية

إذا كانت العلاقات الدبلوماسية التقليدية قد استقرت، عبر اتفاقية فيينا، على قواعد واضحة تنظم التمثيل الدبلوماسي وتحدد مهامه وضماناته، فإن التطور التكنولوجي المتسارع قد أفرز نمطًا جديدًا من الممارسة الدبلوماسية تجاوز الإطار المكاني التقليدي للبعثات الدبلوماسية، واتخذ من الفضاء الرقمي مجالًا للتواصل والتأثير وإدارة العلاقات الدولية. فقد أصبحت وسائل الاتصال الحديثة، ولا سيما شبكات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، أدوات فاعلة في العمل الدبلوماسي، تُستخدم لنقل المواقف الرسمية، والتفاعل المباشر مع الرأي العام، وبناء الصورة الدولية للدول, وقد أثار هذا التحول الرقمي تساؤلات قانونية عميقة حول طبيعة الدبلوماسية الرقمية، وحدودها، ومدى خضوعها للقواعد التقليدية التي صيغت في زمن لم تكن فيه هذه الوسائل متصورة. ومن ثم، يقتضي البحث في هذا المبحث الوقوف على مفهوم الدبلوماسية الرقمية وصورها المعاصرة، وبيان دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير العمل الدبلوماسي، تمهيدًا لتحليل الإشكالات القانونية التي تطرحها هذه الممارسات في ضوء اتفاقية فيينا، ولا سيما ما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وسرية المراسلات، والحاجة إلى تطوير القواعد القانونية الدولية بما يواكب متطلبات العصر الرقمي.

المطلب الأول

مفهوم الدبلوماسية الرقمية وصورها المعاصرة

قبل التطرق إلى بيان ماهية الدبلوماسية الرقمية ووسائلها، يجدر التنبيه إلى أن هذا المفهوم لم ينشأ بمعزل عن الدبلوماسية التقليدية، بل جاء امتدادًا لها واستجابةً للتحولات العميقة التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في أساليب الاتصال والتفاعل بين الدول. فالدبلوماسية الرقمية لا تمثل قطيعة مع القواعد المستقرة للعمل الدبلوماسي، وإنما تعكس تحولًا في الأدوات والوسائل التي تُمارس من خلالها الوظائف الدبلوماسية. ومن ثم، فإن تحديد مفهوم الدبلوماسية الرقمية والوقوف على خصائصها ووسائلها يُعد مدخلًا أساسيًا لفهم صورها المعاصرة، وتقييم أثرها في تطوير العمل الدبلوماسي، وما تثيره من تحديات قانونية في إطار القانون الدولي.

الفرع الأول

ماهية الدبلوماسية الرقمية ووسائلها

إذا كانت الدبلوماسية التقليدية قد ارتبطت، عبر تاريخها الطويل، بمكان محدد وزمان محدد وأدوات رسمية تقليدية، فإن الدبلوماسية الرقمية جاءت لتكسر هذا الإطار المكاني والزماني، وتنقل العمل الدبلوماسي إلى فضاء جديد لا تحكمه الحدود الجغرافية بالمعنى المألوف. فالدبلوماسية الرقمية ليست مجرد استخدام عابر للتكنولوجيا، وإنما هي تعبير عن تحول عميق في طريقة تفاعل الدول مع بعضها البعض ومع الشعوب، في ظل ثورة اتصالية غيرت أنماط التواصل ووسائل التأثير[١].

ومن هذا المنطلق، يمكن تعريف الدبلوماسية الرقمية بأنها: استخدام الدول والبعثات الدبلوماسية للتقنيات الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة، ولا سيما الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، في ممارسة وظائفها الدبلوماسية، بهدف التواصل، والتأثير، وإدارة العلاقات الدولية، والترويج للمواقف الرسمية للدولة. وهذا التعريف يُبرز أن جوهر الدبلوماسية الرقمية لا يكمن في الوسيلة ذاتها، بل في الوظيفة التي تؤديها هذه الوسيلة، تمامًا كما هو الحال في الدبلوماسية التقليدية[٢].

وتتميز الدبلوماسية الرقمية بعدد من الخصائص التي تميزها عن نظيرتها التقليدية؛ فهي أكثر سرعة في نقل المعلومة، وأوسع نطاقًا في الوصول إلى الجمهور، وأقل خضوعًا للوساطة الرسمية. كما أنها تتجاوز الإطار الحكومي الضيق لتخاطب الرأي العام الدولي مباشرة، وهو ما يمنحها بعدًا تواصليًا وإعلاميًا واضحًا، ويجعلها أداة فعالة من أدوات القوة الناعمة[٣].

أما من حيث وسائل الدبلوماسية الرقمية، فإنها تتعدد بتعدد التطور التكنولوجي ذاته. وتأتي في مقدمة هذه الوسائل المواقع الإلكترونية الرسمية لوزارات الخارجية والبعثات الدبلوماسية، التي أصبحت تمثل نافذة رقمية تنقل من خلالها الدولة مواقفها وسياساتها، وتقدم المعلومات الرسمية بصورة مباشرة ومنظمة[٤].

وتُعد منصات التواصل الاجتماعي، مثل (X) و(Facebook) و(Instagram) وغيرها، من أبرز أدوات الدبلوماسية الرقمية المعاصرة، إذ تُستخدم لنشر البيانات الرسمية، والتفاعل مع الأحداث الدولية بشكل فوري، والتواصل المباشر مع الشعوب والنخب المؤثرة. وقد أسهم هذا التفاعل في تغيير طبيعة الخطاب الدبلوماسي، ليصبح أكثر بساطة ومرونة، وإن كان ذلك يثير في الوقت ذاته تساؤلات حول الطابع الرسمي للمواقف المعلنة عبر هذه المنصات[٥].

كما تشمل وسائل الدبلوماسية الرقمية البريد الإلكتروني المشفر، والاتصالات المرئية، والمنصات الرقمية الآمنة التي تُستخدم في إدارة المفاوضات وتبادل الوثائق والمعلومات، ولا سيما في حالات الأزمات الدولية أو عند تعذر اللقاءات المباشرة. وقد أضحت هذه الوسائل عنصرًا أساسيًا في استمرارية العمل الدبلوماسي، كما ظهر جليًا في فترات الأزمات العالمية. ويُضاف إلى ذلك استخدام التحليل الرقمي والبيانات الضخمة لرصد اتجاهات الرأي العام الدولي، وفهم مواقف الشعوب تجاه السياسات الخارجية للدول، وهو ما يمنح صانع القرار الدبلوماسي أدوات جديدة للتقدير والتخطيط، لم تكن متاحة في إطار الدبلوماسية التقليدية. غير أن تعدد هذه الوسائل، وما توفره من سرعة وانتشار، لا يخلو من مخاطر، إذ قد يؤدي سوء استخدامها إلى الإضرار بالعلاقات الدولية، أو إثارة أزمات دبلوماسية مفاجئة، أو المساس

---

[١] - د. علي حسن فخري، الدبلوماسية الرقمية والقانون الدولي، ط١, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٦٧.

[2] - Ilan Manor, The Digitalization of Public Diplomacy, first edition , Palgrave Macmillan, 2019, p. 41.

[٣] - د. محمد عبد الرحمن شحاته، الإعلام الجديد وتأثيره في العلاقات الدولية، ط١, دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٥٤.

[4] - Joseph S. Nye, Soft Power, first edition , Public Affairs, 2004, p. 98٢٦.

[٥] - د. سامي عبد العزيز، الأمن السيبراني في القانون الدولي، ط٢, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٠٣.

بسرية المراسلات. ومن ثم، فإن الدبلوماسية الرقمية، رغم ما تحمله من فرص، تفرض في الوقت ذاته تحديات قانونية وأخلاقية تستدعي ضبطها بقواعد واضحة[١].

نستنتج مما تقدم .... أن الدبلوماسية الرقمية تمثل تطورًا نوعيًا في ممارسة العمل الدبلوماسي، يقوم على توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحقيق ذات الأهداف التي سعت إليها الدبلوماسية التقليدية، وإن اختلفت الأدوات والأساليب. كما يتضح أن وسائل الدبلوماسية الرقمية، على تنوعها، تشكل سيفًا ذا حدين، إذ تمنح الدول قدرة غير مسبوقة على التواصل والتأثير، لكنها في المقابل تفرض تحديات جديدة على صعيد التنظيم القانوني، وهو ما يمهد للبحث في دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير العمل الدبلوماسي، ثم في الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه الممارسة في ضوء اتفاقية فيينا.

الفرع الثاني

دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير العمل الدبلوماسي

إذا كانت الدبلوماسية، في أصلها، فعل تواصل منظم بين الدول، فإن التطور التكنولوجي لم يغيّر جوهر هذا الفعل بقدر ما أعاد تشكيل وسائله وحدوده. فالتكنولوجيا الحديثة لم تُلغِ الدبلوماسية التقليدية، ولم تنفِ دور اللقاء المباشر أو التمثيل الدائم، لكنها أضافت إلى العمل الدبلوماسي أبعادًا جديدة، جعلته أكثر سرعة، وأوسع تأثيرًا، وأشد تداخلًا مع الرأي العام العالمي. ومن ثم، فإن دراسة دور التكنولوجيا في تطوير العمل الدبلوماسي تقتضي النظر إليها بوصفها أداة تمكين، لا مجرد وسيلة تقنية[٢].

وقد أسهمت التكنولوجيا الحديثة، في المقام الأول، في تسريع عملية الاتصال الدبلوماسي. فبعد أن كان التواصل بين العواصم يستغرق أيامًا أو أسابيع، أصبح يتم في لحظات عبر الوسائل الرقمية الآمنة. وهذا التسارع لم يقتصر على نقل المعلومات، بل امتد إلى عملية صنع القرار نفسها، إذ بات صانع القرار الدبلوماسي يتعامل مع واقع متغير في الزمن الحقيقي، الأمر الذي فرض إعادة النظر في أساليب العمل التقليدية القائمة على البطء والتدرج.

كما أدت التكنولوجيا إلى توسيع نطاق الفعل الدبلوماسي، فلم يعد مقتصرًا على القنوات الرسمية المغلقة، بل امتد إلى المجال العام الدولي. فقد أصبح للدبلوماسي دور إعلامي وتواصلي، يخاطب من خلاله الرأي العام في الدولة المعتمِدة وخارجها، ويؤثر في تشكيل الصور الذهنية للدول وسياساتها. وهذا التطور عزز من مفهوم القوة الناعمة، وجعل الدبلوماسية أداة للتأثير الثقافي والمعنوي، لا مجرد وسيلة للتفاوض السياسي[٣].

وساهمت التكنولوجيا الحديثة كذلك في تطوير آليات التفاوض وإدارة الأزمات. فقد أتاحت المنصات الرقمية عقد اجتماعات افتراضية، وإجراء مشاورات عاجلة، وتبادل الوثائق بشكل فوري، وهو ما مكّن الدول من الاستجابة السريعة للأزمات الدولية، والحفاظ على استمرارية الحوار حتى في الظروف

---

[1] - Brian Hocking, “Diplomacy in the Digital Age”, The Hague Journal of Diplomacy, Vol. 9, 2014, p. 312.

[٢] - د. عبد الكريم سلامة، سرية المراسلات في القانون الدولي، ط١, دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٥، ص ٨٩.

[3] - Michael Schmitt, Tallinn Manual on Cyber Operations, first edition, Cambridge University Press, 2017, p. 56.

الاستثنائية التي يتعذر فيها التواصل المباشر. وبذلك، أصبحت التكنولوجيا عنصرًا أساسيًا في ضمان مرونة العمل الدبلوماسي وقدرته على التكيف.

ومن أوجه التطوير المهمة أيضًا تعزيز القدرة التحليلية للعمل الدبلوماسي، من خلال استخدام أدوات تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي لرصد الاتجاهات الدولية، وتحليل الخطاب السياسي، وفهم تفاعلات الرأي العام. وقد أتاح ذلك للدبلوماسيين أدوات جديدة للتنبؤ والتخطيط، وأسهم في رفع مستوى المهنية في اتخاذ القرار الخارجي، وإن كان يثير في الوقت ذاته تساؤلات حول حدود الاعتماد على التحليل التقني في القضايا السياسية المعقدة. غير أن هذا التطوير لم يخلُ من آثار قانونية وتنظيمية، إذ أدى اتساع استخدام التكنولوجيا إلى تداخل الأدوار بين الدبلوماسية والإعلام والأمن السيبراني، وأثار إشكالات تتعلق بسرية المعلومات، وحماية المراسلات، وتحديد المسؤولية عن المحتوى الرقمي الصادر عن البعثات الدبلوماسية. ومن ثم، فإن التكنولوجيا، وإن كانت أداة تطوير، إلا أنها كشفت عن قصور الإطار القانوني التقليدي في استيعاب بعض مظاهر العمل الدبلوماسي الحديث[١].

نستنتج مما تقدم... أن التكنولوجيا الحديثة قد أسهمت إسهامًا جوهريًا في تطوير العمل الدبلوماسي، من خلال تسريع الاتصال، وتوسيع نطاق التأثير، وتعزيز أدوات التفاوض والتحليل. غير أن هذا التطور، على أهميته، لا يخلو من تحديات قانونية تمس جوهر القواعد التي استقر عليها التنظيم التقليدي للعلاقات الدبلوماسية. ويؤدي ذلك إلى ضرورة بحث الإشكالات القانونية التي تثيرها الدبلوماسية الرقمية في ضوء اتفاقية فيينا، ولا سيما ما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وسرية المراسلات، وهو ما يتناوله المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

الإشكالات القانونية للدبلوماسية الرقمية في ضوء اتفاقية فيينا

تُعد الحصانات الدبلوماسية وسرية المراسلات من الدعائم الأساسية التي قام عليها التنظيم التقليدي للعلاقات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا، إذ تهدف إلى ضمان استقلال العمل الدبلوماسي وحمايته من أي تدخل قد يعيق أداء مهامه. غير أن انتقال جزء متزايد من النشاط الدبلوماسي إلى الفضاء الرقمي، واستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية ومنصات التواصل الحديثة، قد ألقى بظلاله على هذه الضمانات، وأثار تساؤلات قانونية جديدة حول نطاق الحماية المقررة لها وحدودها. ومن ثم، يقتضي البحث في هذا الفرع الوقوف على أثر الدبلوماسية الرقمية على نظام الحصانات الدبلوماسية وسرية المراسلات، وبيان مدى قدرة القواعد التي أقرتها اتفاقية فيينا على استيعاب هذه التحولات، أو الحاجة إلى إعادة تفسيرها في ضوء الواقع الرقمي المعاصر.

الفرع الأول

أثر الدبلوماسية الرقمية على الحصانات وسرية المراسلات

إذا كانت الحصانات الدبلوماسية وسرية المراسلات قد شُيِّدت، في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، على تصور تقليدي لمكان ممارسة العمل الدبلوماسي ووسائله، فإن الدبلوماسية الرقمية جاءت لتزعزع هذا التصور دون أن تنقضه من أساسه. فالمشرّع الدولي، عند صياغة أحكام الاتفاقية،

[١] - د. محمد الأمين البشير، القانون الدولي والفضاء الإلكتروني، ط١, دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٧٤.

افترض أن النشاط الدبلوماسي يتم في إطار مكاني محدد، هو مقر البعثة، وبوسائل اتصال مادية يمكن تحديدها وحمايتها، وهو افتراض لم يعد قائمًا بذات الدرجة في ظل انتقال جزء كبير من هذا النشاط إلى الفضاء الرقمي.

وقد أثّر هذا التحول الرقمي، أولًا، في نطاق الحصانات الدبلوماسية، ولا سيما الحصانة من الولاية القضائية. فالمبعوث الدبلوماسي، حين يستخدم وسائل التواصل الرقمية للتعبير عن مواقف رسمية أو للتفاعل مع الرأي العام، يثير تساؤلًا حول طبيعة هذا النشاط: هل يُعد عملًا دبلوماسيًا محضًا يتمتع بالحماية، أم فعلًا شخصيًا قد يخرج عن نطاق الوظيفة؟ وقد ازداد هذا الإشكال تعقيدًا مع تداخل الحسابات الرسمية والشخصية للدبلوماسيين على المنصات الرقمية، مما صعّب التمييز بين ما يدخل في نطاق الحصانة وما يخرج عنها[١].

كما أثرت الدبلوماسية الرقمية في حرمة المراسلات الدبلوماسية، التي تُعد من أهم الضمانات التي قررتها اتفاقية فيينا. فالمراسلات لم تعد تقتصر على الوثائق الورقية أو الحقائب الدبلوماسية، بل أصبحت في كثير من الأحيان رسائل إلكترونية، وملفات رقمية، واتصالات مشفرة تمر عبر شبكات عالمية لا تخضع لسيطرة دولة واحدة. وقد أوجد هذا الواقع مخاطر جديدة تتعلق بإمكانية اعتراض المراسلات أو اختراقها، سواء من قبل الدول أو الجهات غير الحكومية، وهو ما يهدد جوهر مبدأ السرية الذي يقوم عليه العمل الدبلوماسي[٢].

ومن أوجه التأثير المهمة أيضًا أن الدبلوماسية الرقمية قد وسّعت دائرة الأشخاص والجهات التي يمكن أن تطلع على المراسلات أو تتفاعل معها، بخلاف النمط التقليدي الذي كان محصورًا في نطاق ضيق. وقد أدى ذلك إلى تآكل الحدود الفاصلة بين المراسلات الرسمية والاتصال العام، لاسيما عند استخدام المنصات المفتوحة للتعبير عن مواقف دبلوماسية، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى انطباق وصف "المراسلات الدبلوماسية" على هذا النوع من الاتصال[٣].

وفي هذا السياق، يثور التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق القواعد التقليدية لاتفاقية فيينا على الوسائل الرقمية. فالاتفاقية، وإن نصت على حرية الاتصال وحماية المراسلات، إلا أنها لم تتضمن أحكامًا صريحة تنظم الاتصال الإلكتروني أو تحدد نطاق حمايته. وقد أدى ذلك إلى اتجاه فقهي يدعو إلى تفسير موسّع لمفهوم المراسلات الدبلوماسية، بحيث يشمل جميع وسائل الاتصال الرقمية المستخدمة في إطار الوظيفة الدبلوماسية. في المقابل، يحذر اتجاه آخر من التوسع غير المنضبط في مفهوم الحصانة، لما قد يترتب عليه من إساءة استعمالها أو المساس بمبدأ سيادة الدولة المعتمِدة[٤].

كما أثرت الدبلوماسية الرقمية في ضمانات ممارسة الحصانات، إذ بات من الصعب عمليًا تأمين الحماية الكاملة للاتصالات الرقمية في ظل التهديدات السيبرانية المتزايدة. وقد دفع ذلك بعض الدول إلى تطوير

---

[١] - د. علي محمود خليل، تطوير قواعد القانون الدولي في عصر الرقمنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٢٢، ص ٣١١.

[٢]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم A/RES/78/213 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الرقمية، تاريخ الزيارة: ٢٦ يناير ٢٠٢٦، متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://docs.un.org/A/RES/78/213

[3] -Eric Talbot Jensen, "Cyber Espionage and International Law", American Journal of International Law, Vol. 103, 2019, p. 112 .

[٤] - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٣, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٧.

أنظمة اتصال خاصة بالبعثات الدبلوماسية، أو إلى تقييد استخدام بعض الوسائل الرقمية في العمل الرسمي، وهو ما يعكس محاولة عملية للتوفيق بين مقتضيات الحصانة ومتطلبات الأمن الرقمي[١].

نستنتج مما تقدم... أن الدبلوماسية الرقمية قد ألقت بتحديات قانونية حقيقية على نظام الحصانات الدبلوماسية وسرية المراسلات كما استقر في اتفاقية فيينا، إذ وسّعت من نطاق النشاط الدبلوماسي وغيّرت من وسائله على نحو لم يكن متصورًا عند وضع هذه القواعد. كما يتضح أن الإطار القانوني التقليدي لا يزال قادرًا، من حيث المبدأ، على استيعاب هذه التحولات من خلال التفسير المرن، غير أن استمرار هذا الوضع دون تطوير تشريعي صريح قد يؤدي إلى حالة من الغموض وعدم اليقين القانوني. وهو ما يفتح الباب أمام البحث في الحاجة إلى تطوير القواعد القانونية الدولية لمواكبة التحول الرقمي، وهو ما يتناوله الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

الحاجة إلى تطوير القواعد القانونية الدولية لمواكبة التحول الرقمي

إذا كان القانون الدولي قد نشأ، في كثير من قواعده، استجابةً لوقائع تاريخية محددة، فإن استمراره وفاعليته يظلان مرهونين بقدرته على التكيّف مع التحولات التي يشهدها المجتمع الدولي. والدبلوماسية الرقمية تمثل، في هذا السياق، أحد أبرز مظاهر التحول المعاصر الذي كشف عن حدود القواعد التقليدية، وأعاد طرح سؤال قديم في ثوب جديد، مفاده: هل يظل القانون وفيًّا لغاياته إذا جمد عند صورٍ لم يعد الواقع يعرفها؟ لقد صيغت القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، في زمن كانت فيه الدبلوماسية ممارسة ذات طابع مكاني واضح، ووسائل اتصال محدودة يمكن ضبطها وحمايتها نسبيًا. أما اليوم، فقد انتقل جزء كبير من النشاط الدبلوماسي إلى فضاء رقمي مفتوح، تتقاطع فيه السيادات، وتتداخل فيه الاختصاصات، وتغيب عنه الحدود المادية التقليدية. وقد أظهر هذا الواقع أن القواعد القائمة، رغم متانتها، لم تعد كافية بذاتها للإجابة عن الإشكالات المستجدة[٢]. وتبرز الحاجة إلى تطوير القواعد القانونية الدولية، أولًا، في تحديد المفاهيم القانونية الجديدة التي أفرزها التحول الرقمي. فمفاهيم مثل "المراسلات الدبلوماسية"، و"مقر البعثة"، و"وسائل الاتصال الرسمية"، باتت تحتاج إلى إعادة تعريف أو تفسير موسّع يشمل الأشكال الرقمية التي لم تكن متصورة عند وضع النصوص الحالية. ومن دون هذا التحديد، يظل التطبيق العملي للقواعد عرضة للتباين والاجتهاد المتناقض.[٣].

كما تتجلى هذه الحاجة في تنظيم استخدام المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي من قبل البعثات الدبلوماسية وأعضائها. فغياب إطار قانوني دولي واضح ينظم الطابع الرسمي للمحتوى الرقمي الصادر عن الجهات الدبلوماسية، يثير إشكالات تتعلق بالمسؤولية الدولية، وبمدى انطباق الحصانات على هذا النشاط. ومن ثم، فإن تطوير القواعد القانونية قد يقتضي وضع مبادئ إرشادية دولية، أو

---

[1] - Anne Peters, Beyond Human Rights,first edition, Cambridge University Press, 2016, p. 287.

[٢]- د. عبد الكريم سلامة، الحماية الدولية للاتصالات, ط٢، دار المسيرة، عمّان، ٢٠١٧، ص ٢٠١.

[3] الأمم المتحدة، Global Digital Compact - ، تاريخ الزيارة: ٢٦ يناير ٢٠٢٦، متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/global-digital-compact/ar

اتفاقيات مكملة، تحدد ضوابط هذا الاستخدام وتوازن بين حرية التعبير الدبلوماسي واحترام سيادة الدول الأخرى[١].

وتتأكد الحاجة إلى التطوير كذلك في مجال حماية الاتصالات والمعلومات الدبلوماسية في الفضاء السيبراني. فالتحديات الأمنية المرتبطة بالاختراقات الرقمية والهجمات السيبرانية لم تكن ضمن حسابات التنظيم التقليدي للعلاقات الدبلوماسية. وقد أضحى من الضروري إدماج قواعد خاصة بالأمن السيبراني الدبلوماسي ضمن الإطار القانوني الدولي، بما يكفل حماية سرية المراسلات الرقمية دون المساس بحرية الاتصال التي كفلتها اتفاقية فيينا.

غير أن تطوير القواعد القانونية الدولية لا يعني بالضرورة القطيعة مع النظام القائم، بل يمكن أن يتم من خلال التفسير التطوري للنصوص القائمة، أو عبر إبرام بروتوكولات إضافية، أو اعتماد قواعد عرفية جديدة تنشأ عن ممارسة دولية مستقرة في المجال الرقمي. وهذا النهج يعكس الطبيعة المرنة للقانون الدولي، الذي لا ينمو بالقفز على واقعه، بل بتطويره من داخله.[٢]

وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن بين اتجاه يرى كفاية القواعد الحالية إذا ما أُحسن تفسيرها، واتجاه آخر يدعو إلى تقنين جديد يواكب التحول الرقمي صراحةً. والراجح أن التوفيق بين الاتجاهين هو السبيل الأجدى، بحيث يُستفاد من استقرار القواعد القائمة، مع إدخال تعديلات مدروسة تستجيب لمتطلبات الواقع الرقمي المتغير[٣].

نستنتج مما تقدم... أن التحول الرقمي في العمل الدبلوماسي قد كشف عن حاجة حقيقية إلى تطوير القواعد القانونية الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، سواء من حيث المفاهيم أو الآليات أو الضمانات. كما يتضح أن اتفاقية فيينا، رغم أهميتها التاريخية والقانونية، لم تعد وحدها كافية لمواجهة التحديات الرقمية المعاصرة دون تفسير مرن أو استكمال تشريعي. ويُعد هذا التطوير ضرورة لتحقيق التوازن بين استقرار النظام القانوني الدولي ومواكبته للتغيرات التكنولوجية المتسارعة، بما يضمن استمرار فاعلية الدبلوماسية في العصر الرقمي.

---

[1] - United Nations, Group of Governmental Experts on Developments in the Field of Information and Telecommunications, Report, 2021., p. 19.

[2] الأمم المتحدة، Annex I: Global Digital Compact | Pact for the Future - ، تاريخ الزيارة: ٢٦ يناير ٢٠٢٦، متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/pact-for-the-future/en/annex-i-global-digital-compact

[٣] - د. محمد طه بدوي، القانون الدولي في عالم متغير, ط٢, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٦٦.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع العلاقات الدبلوماسية التقليدية والرقمية في إطار القانون الدولي، من خلال دراسة مقارنة استندت إلى أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، في ضوء ما أفرزته التطورات التكنولوجية المعاصرة من أنماط جديدة لممارسة العمل الدبلوماسي. وقد سعت الدراسة إلى بيان مدى قدرة القواعد القانونية التقليدية على استيعاب التحول الرقمي في العلاقات الدبلوماسية، والكشف عن أبرز الإشكالات القانونية التي أفرزتها الدبلوماسية الرقمية، وصولًا إلى استخلاص النتائج واقتراح التوصيات التي تسهم في تطوير الإطار القانوني المنظم لها.

أولاً: النتائج

تُعد العلاقات الدبلوماسية نظامًا قانونيًا مستقرًا في القانون الدولي، يقوم على قواعد عرفية واتفاقية تهدف إلى تنظيم التمثيل الدبلوماسي وضمان استمرارية التواصل السلمي بين الدول.

أسهمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في تقنين المبادئ الأساسية للدبلوماسية التقليدية، ووفرت إطارًا قانونيًا متوازنًا بين احترام سيادة الدولة المعتمِدة وتمكين البعثات الدبلوماسية من أداء مهامها.

تمثل الدبلوماسية الرقمية امتدادًا وظيفيًا للدبلوماسية التقليدية، وليست بديلًا عنها، إذ تشترك معها في الأهداف وتختلف عنها في الوسائل والأدوات.

أدى التطور التكنولوجي إلى توسيع نطاق العمل الدبلوماسي وتسريع آلياته، وإدخال الرأي العام الدولي بوصفه عنصرًا فاعلًا في العلاقات الدبلوماسية.

كشفت الدبلوماسية الرقمية عن قصور نسبي في القواعد التقليدية، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق نظام الحصانات الدبلوماسية وسرية المراسلات في الفضاء الرقمي.

يثير استخدام الوسائل الرقمية في العمل الدبلوماسي إشكالات قانونية تتعلق بتحديد الطابع الرسمي للنشاط الرقمي، ونطاق الحماية القانونية المقررة له.

يظل الإطار القانوني لاتفاقية فيينا قادرًا، من حيث المبدأ، على استيعاب بعض مظاهر الدبلوماسية الرقمية من خلال التفسير المرن لنصوصها. غير أن استمرار التحول الرقمي بوتيرته المتسارعة يستوجب تطويرًا تكميليًا للقواعد القانونية الدولية لضمان وضوح التطبيق وتحقيق اليقين القانوني.

ثانياً: المقترحات

الدعوة إلى تطوير القواعد القانونية الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، سواء من خلال بروتوكولات إضافية لاتفاقية فيينا أو مبادئ دولية إرشادية تنظم الدبلوماسية الرقمية صراحةً.
ضرورة وضع إطار دولي واضح لحماية المراسلات والاتصالات الدبلوماسية الرقمية، يراعي متطلبات الأمن السيبراني دون الإخلال بحرية الاتصال الدبلوماسي.
تشجيع الدول والبعثات الدبلوماسية على تبني سياسات داخلية واضحة تنظم استخدام الوسائل الرقمية في العمل الدبلوماسي، بما يحد من الإشكالات القانونية ويعزز احترام قواعد القانون الدولي.
يُقترح العمل على تطوير اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، إما من خلال بروتوكول إضافي أو تفسير موسّع معتمد دولياً، يراعي خصوصيات الدبلوماسية الرقمية ويُدرج الممارسات الإلكترونية ضمن مفهوم الوظائف الدبلوماسية الرسمية.
يوصى بإقرار تعريف دولي موحّد لمفهوم الدبلوماسية الرقمية يحدد نطاقها، وأدواتها، وحدودها القانونية، بما يسهم في تمييز النشاط الدبلوماسي الرسمي عن الاستخدامات الشخصية أو الإعلامية لوسائل التواصل الحديثة.
يُقترح إعادة النظر في نطاق الحصانات الدبلوماسية بما يحقق التوازن بين حماية المبعوث الدبلوماسي أثناء ممارسته لمهامه الرقمية، ومنع إساءة استخدام الوسائل الإلكترونية للإضرار بأمن الدولة المعتمدة لديها أو التدخل في شؤونها الداخلية.
يستلزم التطور التكنولوجي وضع قواعد دولية خاصة بحماية البيانات الدبلوماسية من الاختراق أو التسريب، وتحديد مسؤولية الدولة في حال الإخلال بواجبات الأمن السيبراني المتصلة بالبعثات الدبلوماسية.
يُقترح إدماج الأفعال الإلكترونية ذات الطابع الدبلوماسي ضمن إطار المسؤولية الدولية للدول، مع تحديد المعايير القانونية لإسناد الأفعال الرقمية إلى الدولة وآليات المساءلة والتعويض.

قائمة المراجع-

أولاً: المراجع العربية

1.الكتب القانونية

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، القانون الدولي العام، ط٤ , دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

د. احمد ابو الوفا ، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط٢, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

د. أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للحق، ط٣, دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.

د. بسيوني، محمود شريف، *القانون الدولي – المبادئ العامة*، ط٢, دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧.

د.حسن كيره ، *مدخل إلى القانون الدولي العام*، ط٢, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

د. سامي عبد العزيز، الأمن السيبراني في القانون الدولي، ط٢, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١

د. عبد الرزاق السنهوري ، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ط٣, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

عبد العزيز سرحان ، *الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي*، ط١, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

د. عبد الكريم سلامه ، *الحماية الدولية للاتصالات*، ط٢, دار المسيرة، عمّان، ٢٠١٧.

د.عبد الكريم سلامه ، *سرية المراسلات في القانون الدولي*، ط١, دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٥.

د. عبد الكريم علوان ، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط١, مكتبة زين الحقوقية، عمّان، ٢٠١٦.

د.عبد الله الحسين ، *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية*، ط١, دار الثقافة، عمّان، ٢٠١١.

عبد الله الحسين ، *مصادر القانون الدولي العام*، ط١, دار المسيرة، عمّان، ٢٠١٣.

د. علي صادق ابو الهيف ، *القانون الدولي العام*، ط٣, منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.

د. علي عبد القادر القهوجي، الدبلوماسية المعاصرة، ط١, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.

د. فؤاد عبد المنعم رياض ، *التنظيم الدولي*، ط٣, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د. مجدي عبد الكريم، محمد، *القضاء الدولي ودوره في تطوير القانون الدولي*،ط١, دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥.
د. محمد الأمين البشير ، *القانون الدولي والفضاء الإلكتروني*، ط١, دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢٠.
د. محمد جاد، *القانون الدولي العام*، ط٢, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
د. محمد طلعت الغنيمي، *الأحكام العامة في القانون الدولي*، ط٢, دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.
د. محمد طه بدوي ، *القانون الدولي في عالم متغير*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
د.محمد عبد الرحمن شحاته ، *الإعلام الجديد وتأثيره في العلاقات الدولية*، ط١, دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٨.
د. محمد يحيى نجم، *الفقه الدولي العام*، ط١, دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٨.

٢ .الرسائل والأطاريح

د. عبد الله سلامه ، *اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية – دراسة تحليلية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.
د. علي محمود خليل، *تطوير قواعد القانون الدولي في عصر الرقمنة*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٢.

٣. البحوث القانونية

اشرف إسماعيل العدوان ، والصرايرة، إبراهيم صالح، «الفعل الضار بين التضامن والتساوي في القانون المدني«، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠١٤.
علي حسن فخري ، «الدبلوماسية الرقمية وأثرها في تطوير قواعد القانون الدولي العام«، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠٢٠.
علي عبد القادر القهوجي ، «تطور مفهوم الحصانة الدبلوماسية في ظل المتغيرات الدولية«، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، العدد ٣، ٢٠١٥.

٤. مواقع الانترنت

أ. الأمم المتحدة، Annex I: Global Digital Compact | Pact for the Future، تاريخ الزيارة: ٢٦ يناير ٢٠٢٦، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/pact-for-the-future/en/annex-i-global-digital-compact

ب. الأمم المتحدة، Global Digital Compact، تاريخ الزيارة: ٢٦ يناير ٢٠٢٦، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/global-digital-compact/ar

أ. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم A/RES/78/213 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الرقمية، تاريخ الزيارة: ٢٦ يناير ٢٠٢٦، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://docs.un.org/A/RES/78/213

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Abi-Saab, Georges, *Cours général de droit international public*, RCADI, Vol. 207, 1987.
2. Anne Peters, Beyond Human Rights,first edition, Cambridge University Press, 2016.
3. Bjola, Corneliu & Holmes, Marcus, *Digital Diplomacy*,ed2, Routledge, 2015.
4. Eileen Denza, Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention, 4th ed., Oxford University Press, 2016.
5. Eric Talbot Jensen, “Cyber Espionage and International Law”, American Journal of International Law, Vol. 103, 2019.
6. E. Satow, Satow’s Diplomatic Practice, 6th ed., Oxford University Press, 2009.
7. Hocking, Brian, “Diplomacy in the Digital Age”, *The Hague Journal of Diplomacy*, Vol. 9, 2014.
8. Ian Brownlie, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford University Press, 2008.
9. Jamal Seifi, “Diplomatic Immunities and State Sovereignty”, International Law Review, Vol. 12, 2015>
10. Jensen, Eric Talbot, “Cyber Espionage and International Law”, *American Journal of International Law*, Vol. 103, 2019.
11. Manor, Ilan, *The Digitalization of Public Diplomacy*, first edition , Palgrave Macmillan, 2019.
12. Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017.
13. Nicholas Westcott, “Digital Diplomacy”, second edition , Oxford Internet Institute, 2011.
14. Nye, Joseph S., *Soft Power*, first edition , Public Affairs, 2004.
15. Satow, E., *Satow’s Diplomatic Practice*, 6th ed., Oxford University Press, 2009.

16. Schmitt, Michael, *Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Operations*,first edition , Cambridge University Press, 2017.
17. Shaw, Malcolm N., *International Law*, 8th ed., Cambridge University Press, 2017.
18. United Nations, *Group of Governmental Experts on Developments in the Field of Information and Telecommunications*, Report, 2021.
19. Westcott, Nicholas, "Digital Diplomacy", Oxford Internet Institute, 2011.